

## الدر المختار

على المعتمد ( ومخرج ) دبر أو قبل ( بنحو حجر ) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها  
كمدر ( منق ) لأنه المقصود فيختار الأبلغ والأسلم عن التلوّث ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء  
وصيفا ( وليس العدد ) ثلاثا ( بمسنون فيه ) بل مستحب ( والغسل ) بالماء إلى أنه يقع في  
قلبه